

540 ما حكم الزكاة في الأنعام غير السائمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اشترىت مجموعة من الأبل عشرين من الأبل ووضعتها في مزرعة عندي. كيف تكون زكاتها اذا دار عليها الحول الأبل والغنم والبقر في شرط زكاتها ان تكون سائما. البر ترعى. فاذا كان الرجل يعلفها في بيته في مصريعته - [00:00:00](#)

ولهذا كان الزكاة اذ ترعى غالب الحول اكثراً الحول او كل السلف اذا كان في غالب الحول او في كل الحول تعلف فليس فيها زكاة لا ابل ولا بقر ولا نعم يا شيخ اذا كانت يعني ما تعتبر عروضاً مان الا اذا ارادت تجارة - [00:00:19](#) -
اذا اراد من التجارة زكاة المال فيها زكاة التجارة اذا حال الحمل عليها قيمتها لا لا رؤوسها اي قيمتها لانها ولو انه في بيته او نعم -

[00:00:39](#)